متأدبا باسكان الجوارح منكسر القلب متذللا متواضعا خاشعا باكيا وذلك
هو معنى الخشوع ومن هنا كانت الصلاة وازعة لمتعاطيها عن مواقعة الفحش
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن ثم روي عن سيدنا علي
رضي الله عنه انه كان يتغير وجهه ويتلون اذا حضر وقت الصلاة ويقول جاء
وقت امانة عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها ومن هذا السر يجد الانسان من نفسه عند شغل متوله بين يدي ملك من
ملوك الدنيا وعظيم من عظمائها سموه وبعض ذلك من شعور المعرفة بجلال الله
تعالى وعظمته وانصراف وجهة القلب لاشتغال الدنيا فان قلب الانسان
تابع لهمته فاجتمع الا في سالمه ولهذا اهم امر حضور القلب شاء الى ابي
ومن ثم قال في النصيحة ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها قال شيخنا
المحققي في شرحها ان من لم يتفكر قبل صلاته ولم يخرج من قلبه ما كان مشغولا به
من شواغل الدنيا وسعى الى الصلاة من تجارته او صنعته من غير تمهيد ولا توطئة
لدخول الصلاة الحضرة فالفكرة وقطع علائق القلب يجر الى الحضور فيها
من سبيل قال في الاحياء قال حاتم الاصم اذا جاءت الصلاة اي
اسبغت الوضوء واتيت الموضع الذي اريد الصلاة فيه فاقعد حتى تجتمع
جوارحي ثم قال في العهود المحمدية فقطاعين سيء على الخواص الا
الاكابر لا يحتاجون الى تحصيل استعداد لكل صلاة كغيرهم لانفكاك قلوبهم
عن التعلق بالاكوان فهم دائما حاضرون مع الله تعالى ودائما يحرزونه في حال
نومهم ولقومهم ثم اشار المصنف لتأسيسها بقوله والعبث
باللحية وغيرها هذا من عطف ما فيه منافاة للامتثال على الذي هو
روح العبادة وسرها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويدخل في قول المصنف وغيرها
العبث بالاصابع وبالخاتم وسمع ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في
اصابعه لعدد ركعاته خوف السهو قال الحطاب من مكروهات الصلاة
التشويش او غيره قاله في اللباب انتهى ثم اشار لعاشر ما

بقوله

٨٥

والالتفات هذا الحادي عشر مما قبله وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وفي البزار روى ابنه وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا التفت
عبد في صلاته قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه تنبيهات
الاول محل الكراهة اذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة ابيح لحديث سيدنا
ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين التفت في الصلاة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر
قاله في الطراز الثاني رفع البصر الى السماء مكروه كما نص في اللباب
وغيره قال الابي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار
واما للاعتبار فجائز به انتهى وفي صحيح البخاري من حديث سيدنا انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم قال ابن العربي في احكامه قال العلماء فيه
رد او عامة الخلق يرفعون ابصارهم الى السماء وهي مسألة ان المراد بالحكم
اخذهما عن الاعتبار حتى تبرك بآيات السماء والارض وهي معوضة وهو انشر الحكم
قال ونكتة ذلك ان قول المصلي الله اكبر يحيي عليه الاشتغال بالجوارح
والكلام باللسان ونية الصلاة يجري عليه الخواطر القلبية والاستمرار
في الامكان حال ان الشارع لما علم ان ضبط السر بمحق طوق البشر سمح
فيه انتهى انظر الحطاب الثالث قال الحطاب ظاهر كلام صاحب
الطراز ان التلفت جائز لغير ضرورة والظاهر ان ذلك انما هو للضرورة واما
لغير ضرورة فهو من الالتفات الا ان الالتفات متفاوت فالتلفت اخف من
لي العنق ولي العنق اخف من الالتفات بالصدر ومراده بالتلفت هنا
معارضة النظر والله اعلم ثم نقل الحطاب من كلام المدونة ما يفيد ان
الالتفات غير مبطل للصلاة وان كان بجميع الجسد اذا كانت الرجلان الى

Copyright © King Saud University